




الاستفصال في الفتوى
دراسة تأصيلية

الاستاذ المساعد الدكتور
إسماعيل عبد عباس الجميلي
تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة





الملخص

الاستفصال في الفتوى من المسائل المهمة التي يجب على المفتي أن يحيط بها علماً قبل الاقدام على الفتوى، ولذلك تكلم العلماء عن أصول الاستفتاء وجعلوا الاستفصال منها كالإمام الكرخي فقد ذكر أن الاستفصال من أصول فقه أبي حنيفة ومركزاته، وإذا كان الواجب على المفتي أن يسير وفق منهج علمي منضبط صحيح، فإنه ينبغي عليه أمران: الأول: فهم سؤال المستفتي، واستفصاله عما يشكل ليتضح له المراد قبل اصدار الحكم.

الثاني: اصدار الحكم الشرعي لسؤال المستفتي بجواب واضح يحقق له الامتثال.

ومن هذا يتضح أن الأصل في الاستفصال من المفتي للمستفتي، لكنه يجب أن يكون ضمن ضوابط فلا ينبغي أن يُستفصل عن كل شيء، مع معرفة حكمه، وكل ذلك معلوم من الاستقراء لاستفصالاته X، ونظراً لتداخل المسائل وتعقد في المعاملات وغيش في المفاهيم والمصطلحات وتفاوت أحوال الناس بحسب مراتب الضروريات والحاجيات، وكذا تفاوتهم في الافهام والتفهيم؛ نظمت ما جمعته في عقدٍ اسميته: (الاستفصال في الفتوى - دراسة تأصيلية-).

أما خطة البحث: فقد رتبت المادة بعد هذه المقدمة في مبحثين وخاتمة:

تكلمت في المبحث الأول عن: مفهوم الاستفصال والفتوى، وجعلته في مطلبين.

والمبحث الثاني: تكلمت فيه عن مشروعية الاستفصال وضوابطه، وحكمه، وجعلته في ثلاثة مطالب.

وختمت البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أن حكم الاستفصال مختلف فيه فقد يكون واجباً وقد يكون حراماً، وقد يكون بينهما، وذلك بحسب القرائن التي تحقق الامتثال ودفع الشبهة، مراعيّاً في ذلك الضوابط الشرعية، كأن يكون الاستفصال عند توهم وجود الاعذار المسقطة للأحكام، أو في الأمور المجملة، أو عند عدم معرفة حال السائل، أو إذا كان في الجواب تفصيل، أو أن يكون السائل غير قادر على صياغة سؤاله، وغير ذلك.

كلمات مفتاحية مثل (الاستفصال- الفتوى- ضوابط الافتاء- اصول الفقه - صفة المستفتي - تغير الفتوى)،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.



Abstract

The separation in the fatwa is an important issue that the mufti must take note of before taking the fatwa. Therefore, the scholars spoke about the origins of the referendum and made the separation from it such as Imam al-Karkhi. He said that the separation from the fundamentals of the jurisprudence of Abu Hanifa and its pillars. A disciplined scientific approach is correct. It should have two things:

The first is to understand the question of the respondent, and to separate it from what is to become clear to him before the ruling is issued.

Second: Issuing the legal ruling to ask the respondent a clear answer to achieve compliance.

It is clear that the origin in the separation from the mufti of the respondent, but must be within the controls should not be separated from everything, with the knowledge of his rule, and all that is known from the extrapolations of the interpersonal \times , and given the overlap of issues and complexity in transactions and obsessed with concepts and terminology and the uneven conditions of people According to the levels of necessities and needs, as well as their differences in understanding and understanding; organized what collected in the contract name: (separation in the advisory opinion - the study of originality).

As for the research plan: The article after this introduction was arranged in two sections and a conclusion:

I spoke in the first part about: the concept of separation and fatwa, and made it in two demands.

The second topic: I spoke about the legality of the separation and its controls, and its ruling, and made it in three demands.

The research concluded with the most prominent findings, including: that the rule of separation is different in it may be obligatory and may be haraam, and may be between them, according to the evidence that achieve compliance and suspicion, taking into account the controls of legitimacy, such as the separation when the presumed the existence of excuses projected provisions , In the general case, when the fluid is not known, if the answer is detailed, the liquid is unable to formulate his question, and so on.

Key words such as (separation - fatwa - rules of infallibility - the origins of jurisprudence - the character of the respondent - change the fatwa), and pray to our master Muhammad and his companions and peace.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين وصحابته الغر الميامين.

أما بعد:

فإنَّ الاستفتاء ضرورة دينية يتحقق به الامتثال لأحكام الله عز وجل، وبه يعرف العامي مراد الله تبارك وتعالى في كتابه ومراد رسول الله ﷺ في سنته؛ لهذا فإنَّ الاستفتاء مشروع بل المكلف مأمور بطلب الاجابة عما يشكل عليه من أمور دينه ودنياه بدليل قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)، ولما كانت أحكام الاستفتاء كثيرة اقتضت على ما يتعلق بالاستفصال الصادر من المفتي؛ لأنه الأصل.

ومعلوم أنَّ مسألة الاستفصال في الفتوى من المسائل المهمة التي يجب على المفتي أن يحيط بها علماً قبل الاقدام على الفتوى، ولذلك تكلم العلماء عن أصول الاستفتاء ومناهج الافتاء، فقال ذكر الكرخي رحمته الله قبل ما يزيد عن الف ومائة عام في الأصول التي عليها مدار فقه أبي حنيفة رحمته الله أنه يجب على المفتي أن لا يتسرع في الجواب حتى يستفصل ويتعقل السؤال، وينظر ويتفكر: إلى كم قسم يقسم، ليعلم أنَّ سؤال السائل من أي الأقسام ثم معرفة ما يقابل كل قسم من الأحكام، ثم يعدُّ الجواب لأن اطلاق الكلام ربما يؤدي إلى الانتقاص؛ إذ قلما تجد لفظاً يجري على

(١) سورة النحل من الآية: ٤٣.

عمومه واطلاقه فلو قيل: إن رجلاً وضع الطيب في الحج؟ فيُستفصل أكان ذاك قبل التحلل الأصغر أم بعده؟ لأن الحكم يختلف، وكذا لو قيل: إن رجلاً أكل في حالة الصيام هل يفسد صومه؟ فيُستفصل هل كان سهواً أم عمداً؟، وهكذا لأن الأحكام تختلف تبعاً لحال الشخص أو صفته وهذه غالباً لا تعرف إلا باستفصال المفتي من المستفتي.

وإذا كان الواجب على المفتي أن يسير وفق منهج علمي منضبط صحيح، فإنه ينبغي عليه أمران:

الأول: فهم سؤال المستفتي، واستفصاله عما يشكل ليتضح له المراد قبل اصدار الحكم.

الثاني: اصدار الحكم الشرعي لسؤال المستفتي بجواب واضح يُحقِّق له الامتثال، وكذا الاجابة عن استفصال المستفتي عما أشكل له من جواب المفتي.

ومن هذا يتضح أن الأصل في الاستفصال من المفتي للمستفتي، لكنه يجب أن يكون ضمن ضوابط فلا ينبغي أن يُستفصل عن كل شيء، مع معرفة حكمه، وكل ذلك معلوم من الاستقراء لاستفصالاته رحمته الله؛ فنظمت ما جمعته في عقدٍ اسميته: (الاستفصال في الفتوى - دراسة تأصيلية).

أما الدراسات السابقة: فلم أعر على أي دراسة تناولت الاستفصال في الفتوى كدراسة مستقلة، ولا أعرف دراسة متخصصة في هذا الموضوع قبل هذه الدراسة، إلا أن ما سبق من دراسات قديماً وحديثاً بعضها تناول الموضوع عرضاً ولم تبحثه تفصيلاً فاكنت بالإشارة عن التفصيل وبعضها



وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الاول مفهوم الاستفصال والفتوى والاستفتاء

المطلب الأول:

مفهوم الاستفصال

والألفاظ ذات الصلة

أولاً: الاستفصال تعريفه في اللغة والاصطلاح

الاستفصال: استفعال: فالهمزة والسين والتاء

للطلب، وهو من الايضاح والبيان قال ابن الأثير (١):

((في صفة كلامه عليه الصلاة والسلام أنه فصل

لا نزر ولا هذر، أي بين ظاهر، يفصل بين الحق

والباطل))^(٢).

ومنه فصل الرضيع عن أمه: فطمه، حيث يعبد

عنها قال تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣)

(١) ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم،

أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن

الأثير، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، من مشاهير العلماء

وأكابر النبلاء، كان فاضلاً، بارعاً في الترتيل، رئيساً مشار

إليه، توفي سنة (٦٠٦هـ). من تصانيفه: «النهاية في غريب

الحديث»؛ و«جامع الأصول في أحاديث الرسول». ينظر:

طبقات الشافعية ٥/١٥٣، الأعلام للزركلي: ٦/١٥٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٥١.

(٣) سورة الأحقاف من الآية: ١٥.

الآخر اقتصر فيه الباحث على جانب من الاستفصال

دون الآخر وجميع هذه الدراسات أفادت الموضوع

بكثير من المعلومات وسهلت على الباحث كثيراً من

الصعوبات، لكنها لا علاقة له بها كتيبه من جهتين:

* أي كتيب عن طلب الاستفصال، والدراسات

السابقة - فيما أعلم - عن ترك الاستفصال.

* أي كتيب عن الاستفصال من المفتي، وبعضها

تكلمت عن ترك الاستفصال من النبي ﷺ.

وهناك مؤلفات ذكرت في طياتها موضوع

الاستفصال أشرت إليها في طيات هذا البحث.

أما خطة البحث: فقد رتب المادة بعد هذه المقدمة

في مبحثين وخاتمة:

تكلمت في المبحث الأول عن: مفهوم الاستفصال

والفتوى، وجعلته في مطلبين.

والمبحث الثاني: تكلمت فيه عن مشروعية

الاستفصال وضوابطه، وحكمه، وجعلته في ثلاثة

مطالب.

وختمت البحث بأبرز النتائج التي توصلت

إليها.

وأنا هنا لا ادعي لعملي الكمال والتمام، إنما قصدي

إخراج البحث بالوجه الصحيح، فإن ألك قد وفقت فالله

الحمد والمنة، وان تكن الأخرى فحسبي اني حاولت

الوصول الى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد.

وختاماً أسأل الله عز وجل الاخلاص في القول

والعمل وان يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم

إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد



والفقهَاء: ((الاستفصال: طلب البيان)) (٦).
وأعرّفه فأقول: الاستفصال: طلب التفصيل من
المفتي أو المستفتي لزيادة إيضاح أو اطمئنان.
وهذا يظهر أن الاستفصال يكون من المفتي
للمستفتي للإيضاح والبيان عما هو مشكل، ويمكن
أن يكون من المستفتي للمفتي لفهم الجواب أو طلب
الدليل ليتحقق الاتباع، والاطمئنان.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

الاستفسار: وهو في اللغة: مصدر استفسرته كذا
إذا سألته أن يفسره لي (٧)، ولا يختلف معناه في الفقه
عنه في اللغة (٨).

وهو عند الأصوليين: طلب ذكر معنى اللفظ،
حين تكون فيه غرابة أو إجمال (٩).

فالاستفسار عند الأصوليين: أخص منه عند أهل
اللغة وأهل الفقه.

السؤال: وهو الطلب، وهو أعم من أن يكون
طلب توضيح أو غيره، كقولك: سألته عن كذا،
وسألت الله العافية.

أما الاستفسار: فهو خاص بطلب التوضيح.

وفصل الأمر: بيّنه، وأوضحه، وعكسه: أجمله (١) ومنه
قوله تعالى: ﴿كَتَبُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ (٢) بيّنت بياناً
شافياً- قَالَ تَعَالَى: ﴿بَدِيْرُ الْأَمْرِ يُفْصِلُ الْآيَاتِ﴾ (٣)،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتِغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ (٤).

فالاستفصال: إذن زيادة في البيان والإيضاح.

الاستفصال في الاصطلاح:

لم أجد أحداً من أهل العلم السابقين تناول
مصطلح الاستفصال بالتعريف والبيان الشافي
الكافي، وإن كانوا قد استعملوه في مؤلفاتهم وذكروه
في مسائلهم، وفي مقدمتهم فقهاء الشافعية فقد كانوا
أكثر من استعمال هذا المصطلح في كتبهم خاصة في
مسائل القضاء والشهادة والفتوى وغيرها.

وقد حاول بعض المعاصرين التعريف وبيان
المفهوم لهذا المصطلح إلا أنه لا زال يكتنفه الغموض،
جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ((يستفاد من سياق
الأصوليين والفقهاء: أن الاستفصال: طلب التفصيل،
ولم ترد هذه الجملة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا
وهي من ذلك صحيحة وقد وردت في كلام الشافعي
وكفى به حجة في لغة العرب)) (٥)، وجاء في معجم لغة

(٦) معجم لغة الفقهاء ٤٤.

(٧) ينظر: تاج العروس ١٣/٣٢٤، مادة (فسر).

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٥٩.

(٩) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٣٣١، مسلم الثبوت

٣٣٠/٢.

(١) ينظر: لسان العرب ٥/٣٤٢٢، تاج العروس ٣٠/١٦٣.

(٢) سورة فصلت من الآية: ٣.

(٣) سورة الرعد من الآية: ٢.

(٤) سورة الأنعام من الآية: ١١٤.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٥٩.

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى

والافتاء

الفتوى لغة: جاء في القاموس: الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له^(١)، وجاء في لسان العرب: ((الفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً))^(٢)، وقد جمع ابن فارس رحمته الله بين الأصلين لكلمة الفتوى، وهما: الإبانة، والفتوة، فقال: فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلاً: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم^(٣).

والفتوى - بفتح الفاء وضمها- والفتيا - بالضم - اسمان للمصدر، والمصدر هو الإفتاء، قال ابن منظور رحمته الله: إنهما اسمان يوضعان موضع الإفتاء^(٤)، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى أن قال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥). أما اصطلاحاً: فقد تعددت عبارات العلماء وتنوعت في بيان مفهوم الفتوى والسبب في ذلك أن بعضهم قصد تعريفها بالطريقة المفضية إليها،

وبعضهم حاول أن يضع للفتوى تصوراً يعرفها بالمآل الذي يرتجى منها، وفي كلا التعريفين تجوز لا يرتضى في باب الحدود؛ لأن الأصل أن نعرف الشيء بذاتيته، إما على نحو من الضبط والإحكام فيكون حداً، وإما على سبيل تمييزه عن غيره فيكون رسماً على ما هو مقرر في علم المنطق، ولست بحاجة إلى سوق التعريفات وبيان وجه الاختلال في صياغتها وحسي الإشارة إلى بعضها:

* عرفها الراغب الأصفهاني^(٦) رحمته الله بقوله: ((الجواب عما يشكل من الأحكام))^(٧).

* وعرفها ابن الجوزي^(٨) رحمته الله، ((تبيين المشكل من الاحكام))^(٩).

(٦) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، الأصفهاني- أو الاصفهاني- المعروف بالراغب، أديب لغوي من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان، سكن بغداد واشتهر، من مؤلفاته: (المفردات في غريب القرآن)، ومحاضرات الأدباء، وغيرها توفي-رحمه الله تعالى- سنة ٥٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/١٢١، الأعلام، للزركلي: ٢٥٥/٢.

(٧) مفردات غريب القرآن للأصفهاني ٣٧٣.

(٨) ابن الجوزي هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده، قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، من أهل بغداد، حنبلي، توفي سنة ٥٩٧هـ، من تصانيفه: «تلييس إبليس» و«الضعفاء والمتروكين» و«الموضوعات» وغيرها. ينظر طبقات المفسرين للسيوطي ١/٥٠، ووفيات الأعيان .. ١٤٠/٣.

(٩) زاد المسير ١/٤٨٠.

(١) القاموس المحيط ٤/٣٧٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٥/١٤٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٧٣.

(٤) ينظر: لسان العرب ١٥/١٤٧.

(٥) سورة النساء، آية: ١٧٦.



* هل الجواب ملزم أو غير ملزم؟^(٥).
من خلال ما سبق من تعريفات يمكنني القول
بأن الفتيا هي: الإجابة عما يشكل من الأحكام
الشرعية من غير إلزام.
ثانياً: الافتاء: فهو الجواب، وما يجب به هو
الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي
والإفتاء نفسه والفتوى^(٦).

المبحث الثاني

مشروعية الاستفصال وضوابطه

وحكمه

المطلب الأول:

الادلة على مشروعية الاستفصال

للاستفصال أدلة كثيرة من السنة النبوية
وأثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى العلماء، وسأقتصر على
ذكر بعضها هنا^(٧)، مع تعضيد الضوابط بأمثلة تطبيقية
من السنة النبوية:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَتَى رَجُلٌ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنْبْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ

* وعرفها الخطاب^(١) بِرَحْمَةِ اللَّهِ، ((الإخبار عن
حكم شرعي لا على وجه الإلزام))^(٢).

* وعرفها من المعاصرين الشيخ يوسف
القرضاوي بأنها: ((بيان الحكم الشرعي في قضية من
القضايا جواباً عن سؤال سائل معيناً كان أو مبهماً فرداً
أو جماعة))^(٣).

* وعرفها الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي:
((ما يجزى به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من
الأحكام وإن لم يكن سؤالاً خاصاً))^(٤).

ويؤخذ على هذه التعريفات ما يأتي:

* إن فيها إطالة لا داعي لها.

* إن بعضها لم يكن جامعاً مانعاً؛ ألا ترى أن
قضاء القاضي يصدق عليه بعض التعريفات فكان
ينبغي اضافة قيد آخر: من غير إلزام

* بعضها لم يتضح فيه نوع الأحكام، أي شرعية
أم عقلية أم عادية؟ وإن كانت شرعية، أي عقائدية
أم أنها فقهية؟

* هل الاحكام قطعية أو ظنية؟.

(١) الخطاب: هو أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرعيني،
فقيه مالكي، ومن مؤلفاته تحرير الكلام في مسائل الالتزام،
ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، توفي سنة ٩٥٤هـ،
ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد
مخلاف، ٢٧٠.

(٢) مواهب الجليل ٣٢١/١.

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسيب: ١١.

(٤) أصول مذهب الامام أحمد ٧٢٥، وينظر: الاجتهاد في
الاسلام لنادية العمري ٤٤.

(٥) ينظر: اسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين ٣٣.

(٦) ينظر: أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ١٣٠.

(٧) فقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على الاستفصال لكنه
استفصال مذموم وهو ما ورد في سورة البقرة من استفصال
بني اسرائيل من سيدنا موسى، مع أنه استفصال المستفتي
وهو عكس ما نبحث فيه.

٣. عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النَّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ (أَكَلَّ بَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النَّعْمَانَ). قَالَ لَا. قَالَ (فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي - ثُمَّ قَالَ - أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً)، قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَلَا إِذَا)^(٣).

وجه الدلالة: فيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال^(٤) لقوله: ألك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وأن للإمام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة إلى قبول الحق^(٥)، وذهب بعض العلماء إلى وجوب استفصال المفتي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن النبي ﷺ سأله: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» أما إذا لم يكن هناك حاجة، فإنه لا يجب السؤال، ولا الاستفصال، ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل كثيرا عن مسائل ولا يستفصل، ولو وجب ذلك لكان فيه مشقة^(٦).

٤. حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ نهي عن

عَلَيْهِ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ^(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب الاستفصال ممن ظهرت عليه علامات البراءة أو الاعذار المسقطه للتكليف كالجنون وغيره، وأن الاقرار وحده لا يكفي بل لا بد من الاستفصال ليكون الحكم يقينياً.

٢. عن سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا بیس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استفصل ممن حوله وكان للاستفصال أثر في بيان الحكم ولو كان جواب الاستفصال بـ(لا) لافتى بالحل ولكن لما كان الجواب بـ(نعم) كانت الفتوى بالحرمة لعدم تحقق التماثل فيما يدخله الربا إذا بيع بجنسه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل

بعض الأولاد في الهبة، برقم: (٤٢٧٢)، ٥/٦٦.

(٤) ينظر: تطريز رياض الصالحين ٩٩٦.

(٥) ينظر: فتح الباري ٥/٢١٦.

(٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن

عثيمين ٤/٣٠٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب من انتظر

حتى تدفن، برقم: (٦٨١٥)، ٨/١٦٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي

عن المحاقلة والمزابنة برقم: (١٢٢٥)، ٣/٥٢٨. قال عنه:

هذا حديث حسن صحيح.



الغلوطات^(١) .

فقد أورده أبو داود^(٢) في باب التوقي في الفتيا، والمقصود بالتوقي: التأني والتثبت وعدم التسرع في الفتوى، وإنما يكون هناك حذر وخوف من الزلل ومن الخطأ، ولا بد أن تكون الفتوى مبنية على تأمل وعلى معرفة الأخبار، فمن حصل له أمر من الأمور فإنه يحتاج إلى معرفة حكمه فإن ذلك المسئول عنه يتوقف عن الفتوى حتى يستفصل بحيث يكون جوابه مبنياً على علم.

٥. أصل الكرخي^(٣) رحمته الله لقاعدة الاستفصال وجعلها من أصول فقه أبي حنيفة رحمته الله فذكر في الأصل الخامس والثلاثين ما نصه: ((السائل إذا سأل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم: (٣٦٥٨)، ٣/٣٥٩

(٢) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو بن عمران الأزدي أبو داود السجستاني صاحب كتاب السنن المشهور كان عالماً حافظاً متقناً ورعاً فقيهاً صنّف وخرج وألف وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان، توفي سنة (٢٧٥هـ) بالبصرة . ينظر: طبقات الحنابلة للصغير ١/١٥٩، اللباب لابن الأثير ٢/١٠٥، البداية والنهاية ١١/٤٥ .

(٣) الكرخي: هو أبو الحسن عبد الله بن الحسن بن دلال بن دهم الكرخي الحنفي، كان ديباً، عابداً، صواماً، قواماً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، له مصنفات كثيرة، منها (المختصر في الفقه)، و(شرح الجامعين الصغير والكبير)، وله كتاب في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة ٣٤٠هـ. ينظر: تاج التراجم: ٢٠٠ وما بعدها، وأصول الفقه تاريخه ورجاله: ١١٧ .

سؤالاً ينبغي للمسؤول عنه أن لا يجيب على الإطلاق، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً حرفاً ثم يعدُّ جوابه على ما يخرج إليه جوابه^(٤)

وهذا الأصل: فيه توجيه للحكام والمتصدرين للإفتاء بأن لا يصدروا الأحكام والفتاوى بمجرد سماع ألفاظ بل لابد لهم أن يستفصلوا ويستفسروا ويطلبوا من السائل التفصيل كي يصدر ما يطلبه من الحكم صحيحاً مبنياً على معرفة حقيقة بالسائل وسؤاله، وهذا مفهوم من فعله رحمته الله لعلك قبلت لعلك لعلك، ومن أمثلة ذلك من سئل عن رجل سلم على رأس الركعتين من الظهر أو العصر هل تفسد صلاته؟ فيجب على المفتي الاستفصال عن ذلك قبل اصدار الجواب فيقال له أكان مسافراً أو مقبياً؟ أكان ذلك سهواً أو عمداً؟ لأن الحكم يختلف باختلاف حال الشخص وهذا لا يعرف إلا باستفصال من السائل .

ومثله إذا قيل: قتل رجل رجلاً ماذا عليه؟ فيجب على المسؤول أن يستفصل من السائل أعمداً كان القتل أم خطأ، أو شبه عمد، وبأي آلة، وإذا كان عمداً فهل قتله بحق أو بغير حق، ثم بعد ذلك يصدر حكمه ليطباق المسألة^(٥).

وقد عقب النسفي^(٦) رحمته الله بقوله: ((وهذا

(٤) شرح مدار الأصول ١٠٧ .

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/٥١٢ .

(٦) النسفي: هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، أبو حفص، نجم الدين، النسفي من تصانيفه: »

عنه احتياطاً، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه، حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه؛ لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يعتد بقوله، فلما توثق منه أقام عليه الحد، وفيه دلالة على أنه يجب على الإمام أن يستفصل عن الأمور التي يجب معها الحد، وقد يدفع بأنه لم يقع استفصال في قصة العسيف، ويجب بأن عدم ذكر ذلك لا يدل على عدم وجوده، فإنه قد يروي الراوي بعض الواقع^(٣)، ومنهم من ذهب إلى أن ترك الاستفصال من المرأة التي زنت لعدم وجود ما يدعو للريبة مما هو مسقط للحكم قال القرطبي رحمته الله: ((وكونه رحمته الله لم يستفصلها كما استفصل ماعزاً، لأنها لم يظهر عليها ما يوجب ارتياباً في قولها، ولا شكاً في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنه ظهر عليه ما يشبه الجنون، فلذلك استفصله النبي - صلى الله عليه وسلم -، ليستثبت أمره))^(٤).

الضابط الثاني: أن يكون الاستفصال عن أمور مجملة في شرط الحكم لا في انتفاء الموانع: فقد يجب على القاضي أو المفتي أن يستفصل في الأمور المجرمة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، حتى يكون مبنيًا على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض؛ ولذلك يقول الغزالي: ((أن تكون الدعوى مفصلة... فإن أجمل دعواه استفصل القاضي))^(٥).

(٣) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام ٢٧/٩.

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٩/ ٢٣٩).

(٥) الوسيط في المذهب ٦/٣٩٦.

أصل تكثر منفعته؛ لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتفاض؛ لأن اللفظ قلما يجري على عمومه وإطلاقه))^(١).

المطلب الثاني:

ضوابط استفصال المفتي:

لابد للمفتي من الاستفصال قبل اصدار الحكم الشرعي، وهذا هو منهج النبي رحمته الله فقد كان يستفصل، ومن استقرأ استفتاءات الصحابة رحمهم الله للنبي رحمته الله وجده يستفصل أحياناً ويتركه أحياناً وهذا ما سأوضحه في هذه الضوابط التي ينبغي على المفتي طلب الاستفصال فيها من المستفتي:

الضابط الأول: أن يكون الاستفصال عند توهم وجود الاعذار المسقطه للأحكام: فقد يظهر للمفتي من المستفتي ما يوهمه أنه مرفوع عنه التكليف، مما هو مسقط لترتب الأحكام الشرعية عليه كالجنون وغيره، كما جرى مع ماعز رحمته الله فقد استفصل منه النبي رحمته الله لما رأى ريبه في حاله: ((... دَعَاهُ ... فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا ...))^(٦)، وفي رواية: بعث إلى أهله، فقال: ((أيشتكى؟ أبه جنون؟)). فقالوا: يا رسول الله، إنه لصحيح، ويُجمع بينهما بأنه سأل، ثم سأل

نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية، منظومة الخلافيات و طلبية الطلبة، توفي سنة (٥٣٧هـ). ينظر: الفوائد البهية ص ١٤٩، الجواهر المضية ١/٣٩٤، الأعلام ٥/٢٢٢، معجم المؤلفين ٧/٣٠٥.

(١) شرح مدار الأصول ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب من لا

يرجم برقم: (٦٨١٥) / ٨ / ١٦٥.



الأنصاري أبو النعمان حين سأله أن يشهد على غلام نحله ابنه، فاستفصله، وقال: أكل ولدك نحلته كذلك؟ فقال: لا، فأبى أن يشهد^(٣)، وإنما وقع هذا الاستفصال لعدم معرفته ﷺ فعل بشير فكان هذا الاستفصال: أن ولدك إن كانوا اشتركوا في النحل صح ذلك، وإلا لم يصح.

ولم يستفصل ممن سأله مع معرفته به، فتعددت إجابته ﷺ لسؤال كما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب، فقال يا رسول الله: أُقبِل وأنا صائم؟ قال: (لا)، فجاء شيخ فقال: أُقبِل وأنا صائم؟ قال: (نعم)، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: ((قد علمت نظر بعضكم إلى بعض: إن الشيخ يملك نفسه)) (٤)، فلم يستفصل النبي ﷺ من السائل هل تحرك القبله شهوتك أم لا؟ بل اكتفى بالجواب من دون استفصال لعلمه بحاله، ومنه لما طلق أبو ركانة أم ركانة فقال ﷺ: ((راجع امرأتك)) يعني: ردها إلى عصمة النكاح، وقوله: ((قد علمت)) يعني: علمت أنك طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد، ولولا علم النبي ﷺ بذلك لكان استفصال وقال هل هذه الثلاث متفرقات كل واحدة بعد رجعة أو لا؟ فلعلمه ﷺ بحال السائل أجابه وأمره بمراجعة زوجته من دون أن يستفصل^(٥).

الضابط الرابع: أن يستفصل المفتي من السائل

فينبغي للمفتي إذا كان السؤال محتملاً أن يستفصل من السائل، ولا حاجة للاستفصال عن الشرط أو المانع وهذا ما فعله ﷺ حين سأله سيدنا عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الصيد بالمعراض ففصل رسول صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أصاب بعرضه فقتله فإنه وقيد)) فيستفاد من ذلك: أنه يجب على المفتي أن يستفصل فيما يحتاج إلى التفصيل لكن في شرط الحكم لا في انتفاء المانع^(١).

قال ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ويستفاد من حديث المجامع: جواز الفتوى بدون السؤال عن الموانع؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله، لم يقل: هل أنت مسافر؟ ولكن أفلا يحتاج هذا إلى نقاش؟ نعم، كيف؟ لأن قوله: "هلكت" يدل على أن الصوم واجب عليه وحينئذ لا يستقيم هذا الاستدلال، ولكن المسألة من حيث هي صحيحة، يعني: أنه يجوز للمفتي أن يفتي ولا يسأل عن الموانع فليست بشرط لكن لو ذكر المستفتي المانع في الاستفتاء فحينئذ يجب أن يفتي على حسب المانع^(٢).

الضابط الثالث: أن يكون الاستفصال عند عدم معرفة حال السائل: فقد يحتاج المفتي إلى الاستفصال عند جهله بحال السائل، وعدم علمه بفعله فقد كان ﷺ يستفصل ممن يريد معرفة كمال حاله قبل أن يبدأ بتنزيل الفتوى، وقد يترك الاستفصال لعلمه بحاله، فلذلك استفصل النبي ﷺ من بشير بن سعد

(٣) سبق تحريجه.

(٤) أخرجه احمد في المسند ١١ / ٦٣١، برقم (٧٠٥٥).

(٥) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٣ / ٤٢٠٥.

(١) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٦ / ٣٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٣ / ٢٤٤.

دون الآخر خطأ مثاله أن يقول المستفتي ما تقول في وطء الرجل زوجته في قرئها فان القرء يقع عند اللغويين على الاطهار وعلى الحيض فيقول الفقيه يجوز إشارة إلى الطهر أو لا يجوز إشارة إلى الحيض خطأ... أحدهما: أنه لم يستفصل في الاحتمالات، والثاني أنه صرف الفتوى إلى أبعد الاحتمالات وترك الأظهر وقد استحسنا هذا وقلة الفقه أوجبت هذا الزلل^(٤).

فقد يكون الجواب مما يتعدد ويتنوع بحسب الحال والظرف فينبغي على المفتي أن يتصور السؤال تصورا تاما لكي يتمكن من الحكم عليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه حينئذ الاستفصال في موضع التفصيل، أما إذا كان الحكم لا يختلف فلا حاجة الى الاستفصال كما في تركه ﷺ السؤال للمجامع هل فعله ناسياً أو مكرهاً لعدم الفائدة من الاستفصال لانه يجب في الحالين ولو كان الحكم يختلف لاستفصله لحديث أبي هريرة المتفق عليه في إيجاب الكفارة على المجامع، وأما كون الساهي أو الناسي كالعامد في ظاهر المذهب، والمكره كالمختار، والنائم كالمستيقظ، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله^(٥)؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا وقعت في صوم رمضان فكفر، ولأنه عبادة يجرم الوطء فيه، فاستوى عمدته وغيره

إذا كان في الجواب تفصيل: فينبغي للمفتي إن كان في المسألة تفصيل: أن يستفصل السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديدا تاما، فيكون جوابه عن أمر محدد، وهذا أولى وأسلم، وإن علم أي الانواع يسأل عنه المستفتي فله أن يقتصر على جواب ذلك النوع، ثم يقول: هذا إن كان الأمر كذا فالجواب كذا، وله أن يفصل الأنواع في جوابه ويذكر حكم كل نوع، ولكن لا يحسن هذا إلا إن كان المستفتي غائبا ولم يمكن معرفة نوع سؤاله، فيجتهد المفتي في بيان الأنواع وحكم كل نوع؛ لئلا يفهم جوابه على غير ما يريد، قال ابن القيم رحمته الله: ((ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله))^(٦)، ولذلك كان الواحد من الصحابة رضي الله عنه لا يفتي في مسألة لم يفهم قول السائل فيها ومراده؛ حتى يعقل عنه ما يقول، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا سأل أحدكم، فلينظر كيف يسأل، فإنه ليس أحد إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول)^(٧)، وعن علي رضي الله عنه أنه، قال: (إذا سأل سائل فليعقل، وإذا سئل المسؤول فليثبت)^(٨).

وقال ابن الجوزي رحمته الله: ((وذكر من هذا الجنس مسائل كثيرة، وهذا غاية في الخطأ لأنه متى كان الاسم مشتركا بين مسميين كان إطلاق الفتوى على أحدهما

(٤) تلييس إبليس ١١٣.

(٥) ينظر: الاشراف ٤٣٣/١، المعونة ٨١٠/٢، تهذيب المسالك

٣٢١/٢.

(١) إعلام الموقعين ٤/٤٤٣.

(٢) الفقيه والمتفقه ٧٣٩.

(٣) المصدر نفسه.



أ. م. د. إسماعيل عبد عباس الجميلي

((بِمَ أَهَلَّتْ))، قال: قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ قال: ((هل سقت من هدي؟))، فاستفصل منه ﷺ ((هل سقت من هدي؟))، قلت: لا، قال: ((فطف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم حلَّ))، فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطنتي وغسلت رأسي: وهي من محارمه، وعلى هذا إطباق من تكلم على هذا الحديث من الشراح كلهم يرون أنها من محارمه، وهذا أمر معروف ومقرر^(٤).

ولما استفتي ﷺ عن رجل وقع على جارية امرأته فقال إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها^(٥)، فبيّن الجواب ورتبه على ضوء الاستفصال الذي ذكره لقيام احتمالات كثيرة.

الضابط السادس: أن يكون في الاستفصال احتمالية الترجيح: فربما يرشد الاستفصال إلى ترجيح احتمالية سأل عنها المستفتي، كما سأل ابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟، قال: (هل تسمع النداء)، قال: نعم، قال: (لا أجدر لك رخصة)^(٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٠.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، باب إحلال الفرج برقم: (٣٣٦٣)،

٦/٤٣٤، والامام أحمد في مسند سلمة بن المحبق، برقم:

(٢٠٣٨٦)، ٧/١٣٥٢، عبدالرزاق في المصنف برقم:

(١٣٤١٧)، ٧/٣٤٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في

ترك الجماعة، برقم (٥٥٢)، ١/١٥١، وابن ماجه في سننه،

كالحج. وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا، فلا أنه في مظنة الإنزال، وأما الكفارة في حالة الإكراه: فلأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره^(١).

الضابط الخامس: أن تدعو الحاجة إلى الاستفصال: يقول ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ولا يجب على السائل والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة، كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل الذي دخل المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة؛ فجلس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين، وذلك لان المقام مقام التعليم فدعت الحاجة إلى الاستفصال، فينبغي على المفتي متى دعت الحاجة إلى الاستفصال استفصل، ومتى كان الاستفصال لا يحتاج إليه تركه^(٢)، ومنه حديث بشير السابق ففيه أنه يجب على المفتي أن يستفصل إذا دعت الحاجة أما إذا لم يكن هناك حاجة، فإنه لا يجب السؤال، ولا الاستفصال، ولهذا كان النبي ﷺ يسأل كثيراً عن مسائل ولا يستفصل، ولو وجب ذلك لكان فيه مشقة^(٣)، ومنه حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منبج بالبطحاء فقال: (١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٠٢.

(٢) الشرح الممتع ٤/٦٤.

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والاکرام لابن عثيمين ٤/٣٠٠.



وارد هنا عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة للحكم، من غير استفصال، فنزل منزلة العموم^(٢). وقد يرد أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاوله مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتباره في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، لا سيما وقد قال الأعرابي: (هلكت) فإنه يشعر بتعمده ظاهراً، ومعرفته بالتحريم^(٣).

إلا أن ذلك مندفع إذ لو افترقت الحال لسأل واستفصل؛ ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم، وأما قول الاعرابي هلكت فليس فيه ما يدل على التعمد بل هو مشعر بارتكابه ما ينافي الصوم ويضاده ألا يرى أن الجاهل لا يواخذ بفعله هذا^(٤)، وقد يكون ترك الاستفصال من النبي ﷺ لترجح احتمال من الاحتمالات ألا وهو وقوع الفعل من الاعرابي على وجه العمد^(٥).

الضابط السابع: أن يكون السائل غير قادر على صياغة سؤاله: فإذا كان السائل غير واع ولا مدرك لحقيقة سؤاله فينبغي للمجتهد الاستفصال منه، قال امام الحرمين رحمه الله ((وقال قائلون: إن لم يكن المدعي

استفصل منه ﷺ لما ترجح وجود احتمالية سماعه للأذن، فلما تبين سماعه الأذن أوجب عليه حضور الجماعة.

ومنه حديث ثابت بن الضحَّك رضي الله عنه قال: ((نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانه، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ فقال: لا، فقال: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا في طاعةٍ رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم))، وبهذا يظهر أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتي الاستفصال وهنا الاحتمال قوي، إذ إنه يقال لماذا خص هذا المكان؟ فلذلك استفصل النبي ﷺ من هذا السائل، أما إذا كان بعيداً فإنه لا يستفصل، فلو سئل الإنسان عن رجل مات عن أبيه وأمه لا نحتاج إلى أن نقول: هل أبوك كافر أو مسلم أو غير ذلك؟ لو سئل عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان لا حاجة إلى أن استفصل ويقول هل هو جاهل أو ناسٍ أو متعمد؟ لكن إن قوي الاحتمال فإنه يجب الاستفصال^(٦).

وقد يبدو الاحتمال أحياناً غير مرجح فيتركه النبي ﷺ ولا يعمد إلى استفصال السائل كما في كفارة الجماع في رمضان على الناسي فقد احتج من أوجبها بأن النبي ﷺ أوجبها مطلقاً من غير استفصال بين كون الجماع على وجه العمد أو النسيان، والحكم من الرسول ﷺ

(٢) ينظر: الانصاف ٣/٣١١، الاشراف ١/٤٣٢، التفرغ ١/٣٠٥.

(٣) ينظر: المفهم ٩/١٢٥.

(٤) ينظر: المغني ٣/١٢١، حاشية الدسوقي ١/٥٢٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٣٢٢.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/١٦٤، المفهم ٩/١٢٥.

كتاب الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم: (٧٩٢) ١/٢٦٠.

(٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٦/١٣٨.



على القاضي الاستفصال^(٥)، فيجب الاستفصال في الأمور المجملة التي يترتب عليها الحد إذا دعت الحاجة وقوي الاحتمال، فالأمور المجملة التي لا يتحقق فيها إقامة الحق إلا بالاستفصال يكون واجباً، وكذا التي يتوقف عليها اصدار الحكم الصحيح؛ فلذا يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، حتى يكون الحكم مبنيًا على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض، كما ورد في حديث ماعز عندما أقرَّ بالزنا، فلم يرجمه النبي ﷺ إلا بعد أن استفصل منه وبعث إلى أهله، فقال: ((أيشتكى؟ أبة جنون؟)). فقالوا: يا رسول الله، إنه لصحيح، وفائدة سؤاله أنه لو ادَّعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحدِّ عليه، حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب ماعز بأنه لا جنون به سأل عنه أهله؛ لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يعتد بقوله، فلما توثق ﷺ أقام عليه الحد، ودلالة هذا واضحة في وجوب الاستفصال من الإمام وخاصة في الأمور التي يجب فيها الحد^(٦)، قال الشوكاني^(٧) رحمه الله:

غيباً، فلا يتعرض القاضي له حتى يتم الدعوى، وإن كان غيباً، فله أن يستفصل، فإن غباوته لو ترك، لانتصبت سبباً في إبطال حقه؛ فإنه لا يدري ما تصح به الدعوى، فإذا ردت دعواه مطلقاً، نبا عن حقه، وأفضى رد الدعوى إلى نفاه، وإشكال الأمر عليه، من حيث لا يدري محيصاً^(٨)، وأن العالم يجوز له أن يجيب بحسب ما يظهر له ولا يلزمه أن يستفصل السائل عن تعيين الاحتمالات إلا إن خاف على السائل غلطاً أو سوء فهم فيستفصله كما هو مقرر في الأصول^(٩).

المطلب الثالث: حكم الاستفصال

ومما سبق من الضوابط يتبين أن حكم استفصال المفتي من المستفتي مختلف فيه فقد يكون واجباً وقد يكون حراماً، وقد يكون بينهما، وذلك بحسب القرائن التي تحقق الامتثال ودفع الشبهة:

أما الوجوب: قال الرافعي^(٣) رحمه الله: ((وربما يوجد في كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال))^(٤)، وقال ابن حجر رحمه الله عن الشهود: ((وإن لم يشتهر ضبطهم وديانتهم وجب

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٣٦/١٠.

(٦) ينظر: البدر التمام ٢٦/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٩/٤.

(٧) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه

مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في اليمن سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، ولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ، له من المؤلفات ١١٤ مؤلفاً، من أشهرها: نيل الأوطار، والدراري المضيئة، والسيل الجرار وغيرها. ينظر: الأعلام ٢٩٨/٦.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٨/١٧.

(٢) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣١٦/٢٣.

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ابو القاسم الرافعي) ت(٦٢٣) هـ من أئمة الشافعية، ومن كتب فتح العزيز شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحزر وغيرها. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٦٤، مفتاح السعادة ٢/١١٤، طبقات السنوي ٥٧٣/١.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/٩.



وفي غير ذلك من الأمور التي ليست بهذه الأهمية فيندب فيها للقاضي والمفتي الاستفصال ولا يجب، كما إذا لم يبين في الشهادة على الشهادة جهة تحملها، ووثق القاضي بمعرفة الشاهد على الشاهد بشرائط التحمل، وكان موافقا للقاضي في تلك المسألة، فيندب له أن يستفصله، فيسأله: بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل (الشاهد الأصلي) أولا؟^(٥)، قال الجويني رحمته الله: ((فللقاضي أن يستفصل، وله أن يترك الاستفصال؛ إذ لو كان الاستفصال حقاً عليه، لأفضى إلى تكليف الشاهد ذكر الشرائط))^(٦)، وقال أيضاً: ((وليس الاستفصال مقصوداً في نفسه، وإنما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة التي أقاموها، وهذا كشف سرّ يغتبط الفقيه به))^(٧).

أما الحرمة: فيحرم الاستفصال إذا كان يؤدي إلى اثبات حق لم يجب، أو كان يثبت حداً يمكن دفعه بالشبهة، كما إذا ادعى السارق أن المال المسروق ملك له، أو ادعى أنه أخذ من غير حرز، أو أنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ، ففي هذه لا تقطع يده، ولا يجوز استفصاله في دعواه بشيء من ذلك وإن علم كذبه، نظراً إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٨).

((وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال (والبحث عن حقيقة الحال))^(١)، ومنه استفصاله عليه السلام في حديث بشير السابق وفيه دلالة على وجوب سؤال المفتي للمستفتي إذا دعت الحاجة أما إذا لم يكن هناك حاجة، فإنه لا يجب السؤال، ولا الاستفصال، ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل كثيراً عن مسائل ولا يستفصل، ولو وجب ذلك لكان فيه مشقة^(٢)، ومنه حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال: ((بم أهللت))، قال: قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((هل سقت من هدي؟))، قال: قلت: لا، قال: ((فطف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم حل))^(٣).

ولما قوي الاحتمال استفصل صلى الله عليه وسلم من الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة فقال: هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ فقال: لا، فقال: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم، وبهذا يظهر أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتي الاستفصال^(٤) وهنا الاحتمال قوي، إذ إنه يقال لماذا خصّ هذا المكان؟ فلذلك استفصل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا السائل، أما إذا كان بعيداً فإنه لا يستفصل.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٦٠.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٩٦.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٦٠.

(١) نيل الأوطار ٧/ ١١٥.

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٤/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٠.

(٤) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٦/ ١٣٨.



وذلك معلوم من استفسالات صلى الله عليه وسلم،
فقد جمعت بعضاً منها وصغت منها ضوابط ثمانية
للاستفصال.
وفي الختام نسأل الله تعالى القبول والسداد واخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى وتفضله عليّ بانجاز هذا
البحث أختتم البحث بابرز النتائج التي توصلت اليها
وهي:

* إن مصطلح الاستفصال من المصطلحات التي
لم تحظ ببيان واضح من العلماء السابقين وان كانوا قد
استعملوه في مؤلفاتهم وذكروه في مسائلهم، وأكثروا
منه كفقهاء الشافعية.

* إن ما اختره من تعريف للاستفصال هو:
(طلب التفصيل من المفتي أو المستفتي لزيادة ايضاح
أو اطمئنان).

* إن الاستفصال منهج نبوي وأسلوب شرعي
يستخدمه الفقيه المفتي لإظهار الحكم الشرعي اللائق
بحق المستفتي.

* إن مشروعية الاستفصال ثابتة بأدلة كثيرة من:
السنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى العلماء.

* إن حكم الاستفصال يدور بين الوجوب
والندب إذا دعت الحاجة وقوي الاحتمال، في الأمور
المجتملة التي لا يتحقق اقامة الحق إلا به، وكذا التي
يتوقف عليها اصدار الحكم الصحيح؛ فلذا يجب على
القاضي أن يستفصل حتى يكون الحكم مبنيًا على
أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ويدور بين
الكرهية والتنحرير من جانب آخر بحسب قوة الشبهة
وضعفها، فيحرم الاستفصال إذا كان يؤدي إلى اثبات
حق لم يجب، أو كان يثبت حداً يمكن دفعه بالشبهة.
* إن الاستفصال مضبوط بضوابط الشرع



المصادر والمراجع

- عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨. أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين: للدكتور عمر حسين غزاي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٠. الإشارة إلى علم العبارة: لمحمد بن أحمد بن عمر، أبو عبد الله السَّالِمِي (المتوفى: ٨٠٠هـ) (مخطوط)، الناشر: صورة مخطوطة - مكتبة الجامعة الأردنية.
١١. الأشراف ١/ ٤٣٢.
١٢. أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٣. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما: لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨م.
٦. أدب المفتي والمستفتي: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو



- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢١. تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٢. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٣. تعظيم الفتيا: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
١٤. الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، دهشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لان الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي

- بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار الأثرية، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٤. التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٥. تلبيس إبليس: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٢٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
٢٧. تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للامام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٩. جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٣٢. سنن ابن ماجه: للامام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٣٣. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٤. سنن الترمذي: للامام محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٥. سنن النسائي الكبرى: تأليف أحمد بن شعيب

٤١. الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٤٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
٤٣. القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٤. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٤٥. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٤٦. اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١.
٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع: تأليف محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٣٧. شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
٣٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحزاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤٠٤.
٣٩. فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
٤٠. الفقه الإسلامي وأدلته: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.

- بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.
٤٧. المبسوط: تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٨. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٤٩. المجموع شرح المهذب: لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٠. المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٥٢. المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي
- الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٤. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجذ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٥٦. المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٧. المعجم الوسيط: تأليف إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مطبعة دار الدعوة، ومجمع اللغة العربية.
٥٨. معجم لغة الفقهاء قاموس عربي، وانكليزي



حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب،
الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -
٢٠٠٧م.

بالمصطلحات الواردة في المعجم: تأليف الدكتور
محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنبي،
الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار النفائس،
للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد:
دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٦٠. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم
الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني
المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي،
الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

٦١. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي
الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،
تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر:
دار ابن عفان، الطبعة:

٦٢. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادر عن وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد
الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧
هـ)..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل
- الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى،
مطابع دار الصفاة - مصر..الأجزاء ٣٩ - ٤٥.

٦٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: تأليف عبد الملك
بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي،
ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٧٨هـ)،

